السلطتان توافقتا بعد طول انتظار على إقرار القانون وطي ملف القضية

أزمة قروض المواطنين انفرجت بـ«أسرة» مجلس الأمة

الراشد مترئساً جلسة الأمس

مجلس الأمة أقر صندوق الأسرة بعد انتظار طويل (تصوير: صالح محمد)

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

بعد طول انتظار وسجالات وتعديلات، أقر مجلس الأمة أخيرا قانون إنشاء صندوق الأسرة بعد مناقشته والتصويت عليه في مداولته الثانية.

وجاءت نتيجة التصويت على القانون بموافقة 50 عضوا من اصل الحضور وعددهم 57 عضوا فيما رفضه 4 اعضاء وامتنع 3 عن التصويت.

وأعرب سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء عن الامل في ان يكون اقرار قانون انشاء صندوق دعم الاسرة الخاص بمعالجة قروض المواطنين خطوة في طريق طي هذا الملف.

وقال سمو الشيخ جابر المبارك اثر موافقة مجلس الامة على القانون «أشكر اخواني أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على ما بذلوه من جهد في هذا الشان واخواني اعضاء المجلس على اقراراهم القانون».

واضاف سموه «ارجو ان تكون قد طوينا هذا الملف ونتطلع الى التعاون مع مجلس الامة في هذا الامر الى اقصى حد».

وأحال المجلس على الحكومة الاقتراح بقانون بتعديل المادة «32» من المرسوم بقانون رقم «15 لسنة 1979» بشأن الخدمة المدنية بعد مناقشته والتصويت عليه في مداولتيه الاولى والثانية.

وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 41 عضوا من أصل الحضور وعددهم 45 عضوا فيما رفض القانون عضوان اثنان وامتنع مثلهما عن التصويت.

ونص الاقتراح بقانون بعد تعديله على أن «يستبدل بنص البند 9 من القانون المشار اليه لتكون كالتالي.. بلوغ سن الـ65 بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون في معهد الكويت للأبحاث العلمية فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الـ75 وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية».

كما أحال المجلس قانون تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم «39 لسنة 2010» بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت بعد الموافقة عليه.

وجاءت نتيجة التصويت على المرسوم بموافقة 41 عضوا من اصل الحضور وعددهم 49 عضوا ورفض ثلاثة اعضاء فيما امتنع خمسة أعضاء عن التصويت.

وأحال المجلس على الحكومة قانون انشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم «35 لسنة 1962» في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة بعد التصويت عليه.

وجاءت نتيجة التصويت على المرسوم بموافقة 40 عضوا من أصل الحضور وعددهم 51 عضوا ورفض ثلاثة اعضاء فيما امتنع ثمانية أعضاء عن التصويت.

وأكد وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية شريدة المعوشرجي خلال الجلسة استعداد الحكومة «النظر بأي تعديل يأتي في مصلحة العملية الانتخابية».

وقال المعوشرجي: ان الحكومة «مستعدة كذلك للتعاون مع اعضاء مجلس الامة في مناقشة والنظر في اي تعديلات يتم تقديمها على القانون مستقبلا». وجاءت وقائع الجلسة كما يلي:

افتتح رئيس مجلس الأمة علي الراشد الجلسة التكميلية أمس الأربعاء الساعة 9 صباحا وتلا الأمين العام اسماء الاعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين من دون اذن أو اخطار.

علي الراشد: جلستنا اليوم هي امتداد لجلسة الامس وتوقفنا عند التصويت على المداولة الثانية لقانون هيئة القوى العاملة.

هاني شمس «المقرر»: الوزيرة ذكرى الرشيد لديها بعض الملاحظات وتطلب ان تحضر اجتماعات اللجنة وتناقش القانون باستفاضة ولذلك نطلب سحبه لمناقشته في اللجنة.

ذكرى الرشيدي: اريد اعادته الى اللجنة لمناقشة بعض التعديلات للتوافق عليها.

علي الراشد: هل يوافق المجلس على تأجيل التصويت على التقرير.

«موافقة عامة».

البند التالي

المداولة الثانية لمشروع القانون بشأن اسقاط فوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة «قانون انشاء صندوق دعم الاسرة».

صالح عاشور: التقرير لم يصل إلينا ووصل فقط التقرير الأولي ولم يرد إلينا رأي الحكومة.

يوسف الزلزلة: التقرير وصل مكتبك في 2003/4/1 وأشرت عليه اذن التوزيع من قبل الأمانة.

هناك مجموعة من التعديلات هي تم الغاء الاشارة الى صندوق المتعثرين 2008 و2010 وتم الغاء المادتين 4، 7 وتم تعديل المادتين 1، 3.

قدمت الحكومة تعديلات على الصياغة وايضا اضافة مادة أخرى ولم تغير في اصل القانون.

وتلا رئيس اللجنة د.يوسف الزلزلة مواد القانون مادة مادة.

أحمد لاري: التعديل الأول هو الغاء مادة البنوك الإسلامية وسأعلن موقفي من التقرير في وقت لاحق، وكان من المفترض ادخال البنوك الاسلامية، كما الغي تسوية القروض، ومن سدد القرض وأخذ قرضا جديدا عن طريق الجدولة ايضا تم استبعاده.

د. علي العمير: القانون لا يدع مجالا للشك بأنه بضاعة مزجاة وأكد صحة تصويتنا بالرفض عليه، وهذا قانون جديد وما بقي فيه غير العنوان فكل المواد تم تعديلها وراحت و4 مواد قص ولصق وترقيع، البنوك الاسلامية خرجت والمعسرين خرجت ومن جدولوا ديونهم خرجوا، فعلينا ان نكون حذرين من هذه المواد غير الدستورية، ومن استشهد بفتوى الشيخ ناظم المسباح، فها هي فتواه وعليه قراءتها مرة اخرى، فهو مخالف دستوريا وشرعيا وأرجيو ان تقيد هذا القانون جديدا باتينا لأول مرة.

وكما ان البنوك الاسلامية نفسها اعترضت على هذا القانون وهم اصحاب الاختصاص، فهذه تشريعات على المال العام واتمنى من الشمالي الا يوافق على مثل هذا القانون، والجهاز الفني التابع لوزير المالية وهو البنك المركزي معترض على هذا القانون ولديه تحفظ عليه، اخشى ان نقر قانونا بطريقة سريعة لا تخدم الا شريحة واحدة فقط.

صالح عاشور: يجب ان ننتظر الى المشكلة ونقدم حلولا جذرية اما الحلول الترقيعية التي تنسى شرائح من المقترضين والتي ستضطرنا الى تقديم قانون آخر ونفتح الموضوع مرة اخرى في مجالس اخرى ولن ننتهي.

وستقدم تعديلا على المادة الاولى، ونسأل من اقترض من بنوك غير اسلامية وتحول الى بنوك اسلامية مثل برقان وبوبيان ومجموع مديونياتهم تقدر بحدود 15 مليونا هذه الشريحة اين ستذهب في هذا القانون؟!

فقيل تحويل البنك الشرق الأوسط الى بنك اسلامي فكيف نسقط الفوائد بعد سداد اصل الدين، فكيفية معالجة هذه الشريحة ستقدم تعديلا على هذه النقطة لمعالجتها.

اصل موضوع القروض هي الشريحة التي ظلمت وتم تحميلهم مبالغ مالية اكثر من المنصوص عليها في القانون وهم اكثر من 27 الف مقترض وهم من دخلوا صندوق المعسرين لم يدخلوا صندوق الاسرة ولم يطبق عليهم ومن ثم سيدفعون كل اصل القرض وكل الفوائد غير القانونية، وبالتالي كيف نميز بينهم وكيف ننصفهم وكيف نحقق العدالة والمساواة؟

سمو الشيخ جابر المبارك أعرب عن ارتياحه لإنجاز السلطتين

مبارك العريفج متحدثا

عاشور: مشكلة القروض تحتاج إلى حلول جذرية لا ترقيع يظلم شرائح من المقترضين

علينا تحصين العملية السياسية وليس شطب المرشح ولدينا الكثير من الملاحظات على ملف القضاء

هاني شمس: من بقي من موضوع القروض هم شريحة بسيطة والقانون بخس آخرين

الصالح: هناك 85 ألف قرض للعلاج بالخارج فأين الرقابة الصارمة؟ ولابد أن تكون التعديلات شاملة

الفزيع: «المعسرين» يمثل عقوداً مبرمة بين المقترضين حددت حجم المديونية ونصيب الدولة والفرد

يوسف الزلزلة: هذه المادة ينبغي ان ارد عليها.

هاني شمس: ما بقي من موضوع القروض هي شريحة بسيطة، القانون به بخس لمجموعة المقترضين الذين قاموا بتسوية ديونهم وهم لم يستفيدوا من هذا الصندوق وكذلك البنوك الاسلامية استبعدت، وكان من المفترض معالجتهم من خلال صندوق الاسرة، وكذلك صندوق المعسرين ومن كان تحت مظلته لمن يستفيدوا من هذا الصندوق، وهم من انشأ هذا القانون من أجلهم.

خليل الصالح: في هذا القانون تم اغفال شريحة المعسرين، وقدمت اقتراح قانون ارى فيه العدالة ومحاسبة المخطئ وارى في تعزيز لثقافة المساءلة الرشيدة، فهناك 85 الف قرض للعلاج بالخارج، اين الرقابة الصارمة، يجب ان تكون التعديلات شاملة.

نواف الفزيع: بخصوص التعديلات فنحن 23 ثانيا حضرنا اجتماع اللجنة المالية وامانة رئيس واعضاء اللجنة اعطانا المجال لإبداء وجهات النظر.

البنوك الاسلامية: هناك راي شرعي افاد بعدم جواز ادخال البنوك الاسلامية على القانون، اصل المشكلة في ان البنوك خرجوا عن مبدأ العقد شريعة المتقاعدين والبنك المركزي صوب هذا الامر على حساب الفوائد غير القانونية، والبنوك الاسلامية لم تخرج عن العقود المبرمة فالفائدة هي هي وأصل القرض لم يتغير، نهدف في هذا القانون الى معالجة الفوائد غير القانونية، فلنذهب الى التعديلات ولنصوت على القانون بدلا من ان نرجع الى المربع الاول.

صندوق المعسرين يمثل عقودا مبرمة بين المقترضين، ولهم مراكز قانونية، هذه العقود حددت حجم المديونية ونصيب الدولة ونصيب الفرد منها.

خالد الشليمي: هذه الازمة لم تقف، فموضوع الربا محرم شرعا العالم يقوم على الربا وبالتالي نحن نعجب ممن لا يتكلم عن بتر هذه المشكلة غير القانونية في امريكا واليابان، اصبحت الفوائد الربوية صفرا ورجعوا الى الاصل، ونحن في الدولة الاسلامية الكويت اذا كان المجلس صادقا فيجب ان نبتر موضوع الربا من الكويت كليا، الخلل في الحكومة انها كل ما صارت مشكلة تدفع لانها هي من تسببت في هذه المشكلة، وهنا من تسبب في ذلك هو ضعف رقابة البنك المركزي واقحم الناس في مشاكل واضحة مع الاسف ملف المديونيات الصعبة نجد الحكومة تدفع والمجلس يصوت ولا يحاسب على هذه الكوارث المالية، فإما ان ننقذ 44 الف من الغرق، الحكومة كل يوم تقدم تعديلا، ولكن يجب ان نهتم بـ44 الفا، اذا كان المجلس صادقا والحكومة ايضا فليصوتوا على تعديلات صندوق المعسرين.

نبيل الفضل: هناك اختلاف من الاساس على قضية العدالة فمن يستحق ان نقف معه والعكس؟ نحن نحاول مساعدة المتضررين، لكن لا نريد ان نصلح الخطأ بخطيئة، وأتمنى ايجاد حل في هذا الموضوع وخاصة المادة الثالثة بخصوص تسجيل الطلبات بعد شهرين من اقراره وهذا غير كاف فهناك 44 الف طلب ويجب ان تكون المدة 6 اشهر، والبنك المركزي اذا وجد مخالفات على البنوك يستردها ويدخلها في حساب البنك المركزي وليس العميل المقترض المتضرر وهذه جريمة، وهناك ملاحظات على وضع مدة 15 سنة لتسديد مبالغ صندوق الاسرة لأن هذا حال عام لا يجب استباحته بهذه الطريقة، نحن اقسمنا على حماية المال العام ولم نقسم على حماية المقترض، ما يصير «تدلع» الناس بهذه الطريقة.

عبدالحميد دشتي: ما يؤكد جدية هذا المجلس هو نتاج اجتماع لجنة المالية مع الحكومة لظهور مثل هذا القانون مما يكرس انجازات هذا المجلس بعكس المجالس السابقة، ومع ذلك هناك اصحاب مصالح مالية لا يعجبهم هذا القانون فالمتاجرة بالمال العام «حجي شبعنا منه»، فالدستور يحمي المتضررين،

عناق بين رئيس «المالية» ووزير «المالية» بعد الانجاز الجديد